الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٨) يوم الخميس ٢٣ محرم سنة ١٣٤٤ — ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون خاص بالنظام القنصلي .

قرار وزاري بتأليف لجنة للفرز في موضوع الرسوم التي تحصلها وزارة الخارجية في مصر والقنصليات الملكية المصرية في الخارج .

قرار وزاري بتعديل عنوان القرار الوزاري نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٤ .

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة مصر .

قرار بالاستيلاء على دكان بشارع الخرداوي الكائن بضم الدرب الأحمر بسبب انشاء شارع الأزهر بمدينة القاهرة .

قرار بتعديل تعريفة رسوم الدخين الأتجار وإعفاء المشاتل والأشجار التي المشرة من دفع هذه الرسوم .

قرار بتحديد نطاق سلطات مصر وطرابلس وسيدي برانى والواحات .

قرار بشأن الاتاوة بناحية الواسطى مركز أبنوب (أسيوط)

ملحق بهذا العدد :

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

ملخصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لشركات التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بنواحي البلزاير (لقاس قسم ثالث) وبيت حبيش القبلية (غربية) والصوالحة بني سريد (شرقية) والحوائكه (أسيوط) .

مرسوم بقانون

خاص بالنظام القنصلي

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ؛

ولما كان يجب وجود هيئة قنصلية لمصر في الخارج يقتضي وضع قانون قنصلي ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — النظام القنصلي

مادة ١ — تنشأ القنصليات وتلغى بقرار من مجلس الوزراء .

وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

ويجوز في البلاد الموجود بها هيئة تمثيل سياسي اسناد الأعمال القنصلية الى رئيس هذه الهيئة بموجب أمر ملكي يصدر بناء على طلب وزير الخارجية . وفي هذه الحالة يمنح لقب "قنصل عام" علاوة على لقبه الأصلي .

ولرئيس هيئة التمثيل السياسي أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها الى أحد الموظفين التابعين له . وعلى هذا الموظف أن يحلف يمين يدي رئيس تلك الهيئة اليمين المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢ — يكون تعيين القناصل وعزلهم بأمر ملكي يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

ويكون تعيين مأموري القنصليات وعزلهم بقرار من وزير الخارجية .

ويحلف القناصل ومأمورو القنصليات قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا بين يدي وزير الخارجية اليمين الآتية :

"أقسم أن أكون مخلصا للملك وللدستور ولقوانين البلاد المصرية ، وأن أؤدي ما هو معهود أو ما قد عهد الي به من الأعمال في وظيفتي بالذمة والشرف" .

مادة ٣ — للقناصل الحق في أن يستولوا فوق مرتباتهم على بدل تمثيل ومصاريف انتقال ضمن الحدود المبينة في اللوائح .

ومحظور عليهم الاشتغال بالذات أو بالواسطة في أي عمل ذي ربح مادي في بلاد الدولة التي يؤدون بها أعمالهم .

مادة ٤ — يعامل القناصل ومأمورو القنصليات ومستخدموها بقانون المعاشات الملكية الحالي وتسري عليهم جميع القوانين واللوائح السارية على باقي موظفي الحكومة ، وذلك بغير اخلال بأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالهيئات القنصلية وبمستخدمي القنصليات .

مادة ٥ — يمنح القناصل الاجازات العادية أو المرضية لجميع مستخدمى القنصلية. أما اجازات القناصل ومأمورى القنصليات فيمنحها الممثل السياسى. وفى البلاد التى لا توجد فيها هيئة تمثيل سياسى يكون الترخيص بهذه الاجازات من وزير الخارجية.

وكل اجازة يقضيها الموظف خارجا عن بلاد الدولة المعين هو فيها تعتبر أنها قضيت فى الخارج.

مادة ٦ — فى حالة غياب القنصل أو وجود ما يمنعه من العمل يقوم مأمور القنصلية بحكم وظيفته مقامه فى جميع اختصاصاته، إلا اذا عين رئيس هيئة التمثيل السياسى موظفا آخر ليحل محل القنصل.

مادة ٧ — يكون القناصل جميعا تابعين للممثل السياسى المعتمد فى البلاد التى يقيمون فيها وخاضعين لاشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الأوامر فى حدود اختصاصاتهم.

وللممثل السياسى عند وجود أسباب خطيرة أن يقف مؤقتا كل موظف فى الهيئة القنصلية عن تأدية أعماله على أن يخطر فى الحال وزير الخارجية بذلك.

مادة ٨ — يجوز استدعاء القناصل من مقر وظائفهم وجعلهم تحت تصرف وزارة الخارجية للقيام بأعمال أخرى فى المصالح التابعة لها وذلك بقرار يصدره وزير الخارجية.

مادة ٩ — يجوز أن يحال القناصل على الاستيداع بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية.

ويستولى القنصل وهو فى الاستيداع على نصف مرتبه.

مادة ١٠ — لا يجوز أن تنقص مدة الاستيداع عن ستة شهور ولا أن تزيد على سنتين.

وعند انتهاء مدة الاستيداع يحال القنصل على المعاش الا اذا أعيد للخدمة بأمر ملكى بناء على طلب وزير الخارجية.

وتحسب مدة الاستيداع ضمن مدة الخدمة عند تسوية المعاش. ويسوى المعاش على قاعدة المرتب الأصلى قبل الاستيداع.

مادة ١١ — لا يجوز مطلقا أن يكون فى الاستيداع أكثر من ربع عدد القناصل فى آن واحد.

مادة ١٢ — تسرى أحكام الاحالة على الاستيداع والمعاش على القناصل الموجودين الآن فى وظائفهم.

الفصل الثانى — الاختصاصات القنصلية

مادة ١٣ — للقناصل الاختصاصات الآتية وذلك فى حدود العادات والاتفاقات السياسية على أن لا تتعارض هذه الاختصاصات مع تشريع البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وبشرط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية.

مادة ١٤ — القناصل مكلفون بمساعدة مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصهم وبحمايتهم وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والملاحة والصناعة المصرية.

مادة ١٥ — يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصها ويكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية.

والقيد مفروض على كل مصرى يقيم مدة ستة شهور أو أكثر فى دائرة القنصلية.

ويكون القيد مجانيا اذا طلب فى بحر ستة شهور. أما اذا طلب بعد مضى ستة شهور من تاريخ حضور الطالب لدائرة القنصلية فتحصل عنه الرسوم المقررة فى التعريفة القنصلية.

مادة ١٦ — يختص القناصل بالأعمال الآتية:

(أولا) قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم؛

(ثانيا) تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين مصرى الجنس. ولهم أيضا اجراء ذلك متى كان أحد الزوجين مصرى الجنس على شرط أن يحصلوا أولا على ترخيص من وزير الخارجية. وللقناصل نفس السلطات والاختصاصات المخولة للمأذونين الشرعيين بالقطر المصرى بالنسبة لهذه الأعمال؛

(ثالثا) تحرير إشهادات الطلاق وإشهادات التصادق عليه؛

(رابعا) تحرير إشهادات الاعتراف بالبنوة متى كان صادرا من مصرى؛

(خامسا) تحرير إعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة؛

(سادسا) تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه؛

(سابعا) التصديق على امضاءات المصريين فى جميع المواد.

مادة ١٧ — يعطى القناصل للمصريين شهادات بقاء على قيد الحياة ويعطونهم كذلك للأجانب إذا كانوا فى حاجة الى استعمالها فى مصر.

مادة ١٨ — يعطى القناصل جوازات السفر للمصريين ويؤشرون على جوازات المصريين والأجانب حسب الشروط المنصوص عليها فى اللوائح.

مادة ١٩ — للقناصل فى حدود العادات والاتفاقات السياسية أن يباشروا بأنفسهم أو يطلبوا من السلطات المحلية اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دائرة اختصاصهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم قصّر أو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد.

وعليهم مع مراعاة القيود المتقدمة أن ينوبوا عن الورثة المذكورين أمام القضاء.

مادة ٢٠ — للقناصل أن يستلموا على سبيل الأمانة من يد الموصى نفسه كل وصية رسمية أو مكتوبة بأكملها بخطه وموقعة وموقع عليها منه. ويحرر بذلك محضر يوقع عليه القنصل والموصى وشاهدان. ويختم المظروف الذى توضع فيه الوصية ويرفق بالمحضر ويحفظ كل ذلك فى محفوظات القنصلية.

ولا يجوز سحب الوصية المودعة بهذه الصفة أثناء حياة الموصى إلا للموصى نفسه. ويحرر حينئذ محضر بالسحب يوقعه القنصل والموصى وشاهدان ويحفظ محضر السحب مع محضر الايداع فى محفوظات القنصلية. وترسل فى الحال صورة من هذين المحضرين الى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها.

مادة ٢١ — تفتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بواسطة القنصل بحضور شاهدين . ويفتحها القنصل من تلقاء نفسه ان لم يحضر أحد من ذوى الشأن فى مدة ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى . ويجوز انقاص هذه المدة باذن من وزير الخارجية . ويحرر محضر بفتح الوصية ترسل صورة منه مع صورة رسمية من الوصية الى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها . أما الأصل فيبقى فى محفوظات القنصلية ما لم يصدر أمر من السلطة المختصة بابرازه .

مادة ٢٢ — يجوز للقناصل تحرير العقود والمشارطات المتعلقة بالمصريين خاصة وكذلك العقود والمشارطات التى يكون فيها المتعاقدون أو أحدهم من الأجانب بشرط أن تكون العقود والمشارطات فى الحالة الأخيرة متعلقة بأموال كائنة فى القطر المصرى .

ولهذه العقود قوة العقود الرسمية وتكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية . وتكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج اذا أجازت ذلك العادات والاتفاقات السياسية .

واذا كانت القوانين المصرية تقضى باستيفاء اجراءات خاصة بالعلانية أو التسجيل أو القيد أو التأشير أو غير ذلك فالمكلف بهذه الاجراءات هم أصحاب الشأن .

مادة ٢٣ — للقناصل أن يسلموا :

(١) صورا رسمية من العقود التى يحررونها ؛

(٢) صورا من العقود والوثائق المحررة باللغة العربية مترجمة الى لغة البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك صورا مترجمة الى اللغة العربية من العقود والوثائق المحررة بلغة تلك البلاد .

مادة ٢٤ — للقناصل أن يصدقوا على الامضاءات الموقع بها على العقود والوثائق الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم اذا كان الغرض من تلك العقود الاحتجاج بها أمام السلطات المصرية . ولهم كذلك أن يصدقوا على الامضاءات الموقع بها على العقود والوثائق الصادرة من السلطات المصرية اذا كان الغرض الاحتجاج بها أمام السلطات الأجنبية . هذا مع مراعاة العادات والاتفاقات فى هذا الشأن .

مادة ٢٥ — على القناصل أن يسعوا جهدهم فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

مادة ٢٦ — يحكم القناصل بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازل الخصوم فى مشارطة التحكيم عن جميع طرق الطعن فى الحكم وأن يرخصوا للقنصل بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح غير مقيد فى عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

مادة ٢٧ — يباشر القناصل فيما يتعلق بالبحرية التجارية الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب قوانين التجارة البحرية المصرية وبموجب هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح والعادات .

الباب الثالث — تأديب القناصل

مادة ٢٨ — يشكل فى وزارة الخارجية مجلس تأديب مؤلف من :

(١) وكيل وزارة الخارجية ... ... رئيسا

(٢) النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ... أعضاء

(٣) المستشار الملكى لوزارة الخارجية ... ... أعضاء

(٤) اثنين من مديرى الادارات بوزارة الخارجية يعينان بقرار وزارى أعضاء

ويختص هذا المجلس دون غيره بمحاكمة القناصل ومأمورى القنصليات تأديبيا .

مادة ٢٩ — يجتمع مجلس التأديب بناء على قرار يصدره وزير الخارجية الذى يجوز له أن يأمر بوقف الموظف المتهم عن عمله حتى يصدر قرار المجلس .

مادة ٣٠ — يعلن رئيس المجلس صاحب الشأن بواسطة رؤسائه بالحضور أمام المجلس أو بتقديمه دفاعه كتابة . ويحدد لذلك ميعادا لا يقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣١ — يعمل مجلس التأديب جميع التحريات اللازمة ويسمع الشهود الذين يرى فائدة من سماعهم .

مادة ٣٢ — يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه جميع الأعضاء .

مادة ٣٣ — العقوبات التأديبية هى :

(أولا) الانذار ؛

(ثانيا) قطع المرتب لمدة لا تزيد على شهر ؛

(ثالثا) الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ستة شهور ؛

(رابعا) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض المرتب فى نفس الوظيفة أو الدرجة ؛

(خامسا) العزل مع الحرمان من الحقوق كلها أو بعضها فى المكافأة أو المعاش ، أو العزل مع حفظ تلك الحقوق .

مادة ٣٤ — لوزير الخارجية أن يعاقب بالانذار وبقطع المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . وأما باقى العقوبات فالحكم بها من اختصاص مجلس التأديب .

الفصل الرابع — رسوم الاجراءات القنصلية

مادة ٣٥ — الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية فى الخارج يكون تقديرها بحسب تعريفة يصدر بها مرسوم بناء على طلب وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣٦ — تدفع الرسوم مقدما ويثبت دفعها بايصال .

مادة ٣٧ — يجب على القناصل أن يوردوا الى خزانة الدولة الرسوم المتحصلة بأكملها .

مادة ٣٨ — تعفى من الرسوم :

(أ) العقود الخاصة بالفقراء ؛

(ب) الوثائق التى يطلبها وزير الخارجية لمصلحة عامة أو لغرض ادارى ؛

(ج) العقود التى يطلبها الموظفون الرسميون للدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣٩ — تحسب الرسوم بالقرش المصرى وتحصل بالعملة المتداولة قانونا فى البلد الذى تحصل فيه بسعر القطع .

مادة ٤٠ — القواعد الخاصة باستعمال الأموال وحفظها وتسليمها وبطريقة المحاسبة وغير ذلك من التفصيلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الفصل توضع بقرار يصدر من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٤١ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

وعليهما اصدار جميع القرارات اللازمة لذلك ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ محرم سنة ١٣٤٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة) يحيى ابراهيم — وزير المالية يحيى ابراهيم — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٢٦ — ١٩٢٥ بتأليف لجنة للنظر فى موضوع الرسوم التى تحصلها وزارة الخارجية فى مصر والقنصليات الملكية المصرية فى الخارج

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الخارجية ووزير الحقانية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تؤلف لجنة للغرض المبين فى المادة الثانية من حضرات الآتية أسماؤهم :

خليل محمود الفلكى بك مراقب الادارة بوزارة المالية ..... رئيسا

أعضاء: صالح عادل بك مدير ادارة المستخدمين والحسابات بوزارة الخارجية؛ محمد وجيه افندى مدير الادارة السياسية والتجارية بوزارة الخارجية؛ مصطفى مختار افندى رئيس مفتشى أقلام الكتاب بالمحاكم الشرعية بوزارة الحقانية .....

مادة ٢ — يكون اختصاص هذه اللجنة :

(أولا) مراجعة اللوائح المعمول بها الآن فى وزارة الخارجية بخصوص الرسوم التى تحصلها الوزارة المذكورة فى مصر والقنصليات الملكية المصرية فى الخارج ومقارنة تلك الرسوم بما يحصل منها فى الدول الأجنبية لاقتراح تعديلها بما يتفق والمصلحة العامة ؛

(ثانيا) اقتراح فئات الرسوم التى تتقاضاها القنصليات الملكية المصرية عن المسائل التى أصبحت من اختصاصها فى الخارج مع مراعاة الرسوم المماثلة التى تتقاضاها المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية فى مصر عن مثل تلك المسائل .

مادة ٣ — تقدم هذه اللجنة تقريرها عما هو مبين فى المادة الثانية الى وزارة المالية لبحثه ؛

بولكلى فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ — يحيى ابراهيم

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٢٧ — ١٩٢٥ بتعديل عنوان القرار الوزارى نمرة ٣٠ — ١٩٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ٣٠ — ١٩٢٤ بانشاء ساحل للأرز وغيره من الحاصلات المصرية بمدينة دمياط ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل عنوان القرار الوزارى نمرة ٣٠ — ١٩٢٤ بحيث يقرأ كالآتى :

"قرار وزارى نمرة ٣٠ — ١٩٢٤ بانشاء ساحل للأرز والحاصلات الأخرى بمدينة دمياط " ؛

وللكلى فى أغسطس سنة ١٩٢٥ — يحيى ابراهيم

وزارة الحقانية

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين الثامنة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛